

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريمى كردستان / عيراق

ئهنجومهنى دادوهى

- سهروكايهتى دادگاى بيداچوونهوى ههريمى كردستان -
- دهستهى سزايى -

التاريخ ٢٠١٧/٤/١١

العدد ٣٢/ الهيئة الجزائية - الثانية / ٢٠١٧

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر على و علي احمد إبراهيم و على عولا احمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

**طالب التدخل التمييزي/المتهم/ ر س ج /وكيله المحامي/ پ عب ط ر
المطلوب التدخل التمييزي ضده/قرار محكمة جنابات السليمانية الثالثة بصفتها التمييزية
بالعدد (١٣٢/پ/٢٠١٦) في (١٦/٥/٢٠١٦)**

أصدرت محكمة تحقيق السليمانية الثانية قرارها المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٠ بغلق التحقيق في الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ر س ج) بصورة نهائية استناداً لقانون العفو العام المرقم (٢ لسنة ٢٠١٢) ولعدم قناعة الممييز المتهم أعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً وطلب نقض القرار وقدم عضو الادعاء العام مطالعته المرقمة ٤٣/ت/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/١١ طلب فيها نقض القرار للأسباب المبينة فيها . ثم أصدرت محكمة جنابات السليمانية الثانية بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ١٣٢/پ/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٥/١٦ بنقض القرار واعادة الاوراق الى محكمتها لأكمال التحقيق فيها للأسباب المبينة فيها . ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزي المتهم اعلاه بالقرار التمييزي المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ بعد التدقيق والمداولة تبين أن القرار المطلوب التدخل التمييزي فيه صادر من محكمة جنابات السليمانية الثالثة بصفتها التمييزية تحت عدد ١٣٢ /پ/ ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٥/١٦ وهي من القرارات الباتة عملاً بإحكام المادة ٢٦٥/ء قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل ولايوجد أي سبب أو مبرر قانوني للتدخل التمييزي فيه لخلوه من الأخطاء القانونية التي تستوجب التدخل التمييزي فيه لذا تقرر رد الطلب المقدم وإعادة الإضبارة الى محكمتها وصدور القرار بالأكثرية في ٢٠١٧/٤/١١ .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(باژان)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمی كوردستان / عيراق

ئهنجومه نهي دادوهري

- سهروكايه تي دادگاي بيذاچوونه وهي ههريمي كوردستان -
- دهستهي سزايي -

التاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤

العدد /٩٢٨/ الهيئة الجزائية - الثانية /٢٠١٤

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور اعلاه الشاهده (سيبان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان اعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقتها للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة ١/١/٢٥٩ قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠١٤/١١/١٨ .

(جوان)

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری